اتــفاقية التــزام

للبحث عــن الغاز والزيت الخام واستغـلالهما

بين

جمــهورية مصــر العــربية

و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و

شركة ----------(English)-------

(----------Arabic----------)

و

شركة ----------(English)-------

(----------Arabic----------)

و

شركة ----------(English)-------

(----------Arabic----------)

في

منطقة ----------

بـ----------

ج٠م٠ع٠

الـــفـــــهـــــــــرس

المـــادة	العـنـــوان	رقم الصفحة
المادة الأولى	تـــــعـــريـــفـــات	4
المادة الثانية	ملاحـــــــق الاتـفـاقـيـــــة	9
المادة الثالثة	منـــح الـحـقـــوق والـمـــدة	11
المادة الرابعة	برنامج العمل والنفقات أثناء مرحلة البحث.....	20
المادة الخامسة	الـــتـــخـــــلـــــيـــات.....	25
المادة السادسة	العمليات بعد الاكتشاف التجاري.....	28
المادة السابعة	استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج.....	30
المادة الثامنة	ملكية الأصول	46
المادة التاسعة	المنـــــــــــــح	47
المادة العاشرة	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات.....	50
المادة الحادية عشر	المحافظة على البترول ودرء الخسارة.....	50
المادة الثانية عشر	الإعفاءات الجمركية.....	51
المادة الثالثـــة عشر	دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات	53
المادة الرابعة عشر	السجلات والتقارير والتفتيش.....	54
المادة الخامسة عشر	المسئولية عن الأضرار	55
المادة السادسة عشر	إمتيازات ممثلى الحكومة	56
المادة السابعة عشر	حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	56
المادة الثامنة عشر	القوانين واللوائـــح.....	57
المادة التاسعة عشر	توازن العقـــــــد	58
المادة العشرون	حق الاســـــــتيلاء	59
المادة الحادية والعشرون	التنـــــــــازل	60
المادة الثانية والعشرون	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء.....	61
المادة الثالثة والعشرون	القوة القاهرة.....	62
المادة الرابعة والعشرون	المنازعات والتحكيم.....	63
المادة الخامسة والعشرون	الوضع القانونى للأطراف	64
المادة السادسة والعشرون	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	65
المادة السابعة والعشرون	نصوص الاتفاقية	65
المادة الثامنة والعشرون	عموميات	66
المادة التاسعة والعشرون	اعتماد الحكومة.....	66

ملاحق اتفاقية الالتزام

الملحق	العنوان	رقم الصفحة
الملحق "أ"	وصف حدود منطقة الإلتزام	68
الملحق "ب"	خريطة اتفاقية الالتزام	70
الملحق "ج "	خطاب الضمان البنكى	71
الملحق "د"	عقد تأسيس الشركة المشتركة	73
الملحق "هـ"	النظام المحاسبي	77
الملحق "و"	آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية	91
الملحق "ز –1"	خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية	94
الملحق "ز –2"	خريطة شبكة خطوط الخام والمتكثفات	94
الملحق "ز –3"	خريطة شبكة خطوط البوتاجاز	96

اتــفاقية التــزام

للبحث عــن الغاز والزيت الخام واستغـلالهما

بين

جمــهورية مصــر العــربية

و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و

و

و

في

منطقة ----------

بـ----------

ج.م.ع.

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم ____ من شهر _____ سنة – 20 بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العـــــربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وهي شخصية قانونية أُنشــئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1009 لســنة 2001 وتعديله وطبقاً للقانون رقم 203 لســنة 1991 وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلي " إيجاس") وشركة ---------- وهي شركة ---------- مؤسسة وقائمة طــبقاً لقوانين ------- (ويطلق عليها فيمــا يلي "------ " أو" المقاول").

وشركة ---------- وهى شركة ------ مؤسسة وقائمة ط..بقاً لقوانين ------ (ويطلق عليها فيما يلي "-------") وشركة ---------- وهى شركة -------- مؤسسة وقائمة ط..بقاً لقوانين – ----- (ويطلق عليها فيمـــــا يلي "-------") وشركة ---------- وهى شركة --------- مؤسسة وقائمة ط..بقاً لقوانين ------- (ويطلق عليها فيما يلي " ------- "). ويطلق على "-------" و "-------" و "--------" مجتمعين فيما يلي " المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول".

تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية؛

وحيث أن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الغازوالزيت الخام واستغلالهما في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية، والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (و يشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة")؛

وحيث أن" -------- "و"------" و"------" يوافقوا على أن يتحملوا التزاماتهم المنصوص عليها فيما يلي بصفتهم مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة ------- بـ-------؛

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية؛

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم 66 لسنة 1953 وتعديله أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع "-------" و"-------" و"-------" باعتبارهم مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية علي ما هو آت:

المادة الأولى

تعريفات

(أ) " الشركة التابعة" تعني الشركة:

1- **التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو**

2- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلـــبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

3- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصـــوات في اجتماعات حملة أســهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ب) " اتفاقـــية" تعني اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ج) "ج.م.ع." تعني جمهورية مصر العربية.

(د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعيـــن (42) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سـائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (60° ف) تحت ضغط جوى يساوى 14.696رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(هـ) "سعر برنت" يعني المتوسط الحسابي البسيط لمتوسط السعر الشهري لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلاتس (Platts Prices Dated Brent) لستة أشهر سابقه للشهر الذي تم استلام الغاز المباع فيه، معبراً عنه بالدولار لكل برميل" برنت المؤرخ" (Dated Brent) يعني السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أســاس متوســط أعلى وأقل ســعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير (Platts Crude Oil Marketwire report).

(و) "وحدة الحرارة البريطانية"(بي تي يو) تعني كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت (1° ف) من درجة حرارة ســتين درجة فهرنهيت (60° ف) إلى درجة حرارة واحد وستين درجة فهرنهيت (61° ف) عند ضغط ثـــابت مقداره 14.696 رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(ز) "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (12) شهرا حســـب التقويم الميلادي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادى والثلاثين من ديسمبر.

(ح) "الاكتشاف التجاري" المعنى الموضح في المادة الثالثة (ج).

(ط) البئر التجارية:

1-"بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضـح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لاتزيد على ثلاثين (30) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصـناعي الســليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة

إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عشر مليون (15000000) قدم مكعب قياسي من الغاز في اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية"هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

2- " بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد علي ثلاثين (30) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثلاثة آلاف (3000) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) في حال بئر الزيت.ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

(ي) "الإنتاج التجاري" يعني البترول المنتج والمخزن لشحنه أو تسليمه بانتظام، من الزيت أو الغاز حسب الأحوال.

(ك) "بدء الإنتاج التجاري" يعني التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز.

(ل) "المتكثفات" تعني خليط يتكون أساسا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتي تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعي من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(م) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول").المقاول في هذه الاتفاقية يعني "----------" و "----------" و"----------" إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

(ن) "البترول المخصص لإسترداد التكاليف" المعنى الموضح فى المادة السابعة (أ)(1) من هذه الاتفاقية.

(س) "نقطة الاستلام" تعنى:

1- في حالة بيع أو تصريف الغاز للتصدير ، فأن نقطة الاستلام سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول؛
2- في حالة تصريف أو بيع الغاز لإيجاس ، فأن نقطة الاستلام هي النقطة الموضحة فى هذه الاتفاقية,مالم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك؛
3- في حالة تصريف أو بيع الغاز لطرف ثالث في الاسواق المصرية، فأن نقطة الاستلام سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول؛
4- في حالة الزيت الخام و/أو المتكثفات، فأن نقطة الاستلام سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس/الهيئة والمقاول، وذلك وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ع) **"التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :**

1- **حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر. و**
2- **تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده. و**
3- **النقل والتخزين وأى أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أو ثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) أعلاه.**

(ف) **"قطاع تنمية " يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (1) × دقيقة واحدة (1) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين في الملحق "أ".**

(ص) **"عقد (عقود) تنمية" يعني الحقوق والالتزامات وفقاً لهذه الاتفاقية والتي تتحول من خلالها مساحة تغطي قطاع أو قطاعات التنمية إلى عقد تنمية وذلك بعد موافقة وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية، على ان تغطي تلك المساحة تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج، والذي يجب أن تتطابق نقاطه الركنية مع تقسيمات خطوط الطول و العرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية على النحو المبين فى الملحق "أ".**

(ق) **"فترة التنمية" المعنى الموضح فى المادة الثالثة(د)(3) من هذه الاتفاقية.**

(ر) **"تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.**

(ش) **"الهيئة " تعني الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم 167 لسنة 1958 بما أدخل عليه من تعديلات.**

(ت) **"بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج " تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي بالـ"أي يو جي")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.**

(ث) "البحث/ الإستكشاف" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوي وغـيرها من أعمال المسح الـواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفرالثقوب لتفجير الديناميت وإستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الآبار لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافـات البتروليـة وغيرهـا من الثقـوب والآبـار المتعلقـة بذلك ، وشـراء أو الحصول علـى الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك وذلك كله وفقا لما هـو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة . ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث ويقصد بكلمة "إستكشافي" أى نشاط له علاقة بالاستكشاف.

(خ) "قطاع بحث " يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثـلاث (3) دقائـق × ثلاث (3) دقائق مـن تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتـفاقية كما هـو مبين في الملحق"أ".

(ذ) "برنامج عمل وموازنة البحث" المعنى الموضح فى المادة الرابعة (ج) من هذه الاتفاقية.

(ض) "فائض إسترداد التكاليف" المعنى الموضح فى المادة السابعة(أ)(2) من هذه الاتفاقية.

(غ) "السنة المـالية " تعني السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(أأ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعي المصـاحب وغير المصـاحب وكافة العناصـر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به.

(ب‌ب) "اتفاقية مبيعات الغاز" تعني اتفاقية مكتوبة أبرمت طبقاً للمادة السـابعة (هـــ) بين إيجاس و/ أو المقاول (كبائعين) وإيجاس أو طرف ثالث (كمشترين)، والتي تحتوي على النصوص والـــشروط الخاصة بمبيعات الغـــاز من عقد التنمية.

(ج‌ج) "الشركة المشتركة" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق "د" من هذه الاتفاقية.

(دد) "الزيت الخام السـائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السـيولة عند رأس البئر أو فى مواضـع فصـل الغاز أو الذي يسـتخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (60° ف) وضغط جوي يساوي 14,696 رطل على البوصة المربعة المطلقة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

(هـ هـ) "الغاز الطبيعي المسال LNG" يعنى الغاز الطبيعى الذي تم إسالته بالتبريد إلى حوالي سالب مائتين وستين درجة فهرنهيت (– 260°ف)عند الضغط الجوي .

(وو) "غاز البترول المسال LPG" يعنى فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.

(زز) "الحد الادنى من التزامات النفقات" يعنى – فيما يخص فترة بحث معينة– الحد الادنى من النفقات التي يلتزم المقاول بانفاقها خلال فترة البحث المعنية كما هو موضح –أو كما يجوز تعديلها – طبقا للمادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية.

(حح) "الحد الادنى من التزامات أعمال البحث" تعنى – فيما يخص فترة بحث معينة– الحد الادنى من أعمال البحث التي يلتزم المقاول بأدائها خلال فترة البحث المعنية كما هو موضح –أو كما يجوز تعديلها – طبقا للمادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية.

(طط) "القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التى توجه إليها ومنها وبإسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة بهذه الاتفاقية، ويجب على المقاول إخطار إيجاس بإسم القائم بالعمليات .

(يي) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد تكتشف فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

(كك) "اقتسام الإنتاج" المعنى الموضح فى المادة السابعة (ب)(1) من هذه الاتفاقية.

(لل) "القدم المكعب القياسي" (اس.سى.اف) يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (1) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى 14.696رطل على البوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (60° ف) .

(مم) "السنة الضريبية " تعني فترة أثنى عشر (12) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(نن) "السنة" تعنى مدة اثنى عشر (12) شهراً طبقاً للتقويم الميلادي.

المادة الثانية

ملاحـــــــق الاتـفاقـيـــــــة

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها فيما يلي بـــــــــ "المنطقة".

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى (1: --- --- --) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق " ج " صيغه خطاب ضمان بنكي يقدمه المقاول لإيجاس بمبلغ ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيـــة بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية وقبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الادنى من التزامات أعمال البحث الواردة في هـــذه الاتفاقية لفترة البحـث الأولى البالغـــة ---- (--) سنوات. وفي حالة ما إذا اختارالمقاول دخول فترة البحث الثانية والثالثة ومدة كـل منهما -- -(--) سنوات و--- (--) سنوات علي التوالي وفقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطاب (خطابي) ضمان مماثل (مماثلين) يصدره (يصدرهما) ويقدمه (يقدمهما) المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في دخول فترة (فترتي) البحث الثانية والثالثة. خطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثانية سيكون بمبلغ------ ملايين (--) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية، وخطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثالثة سيكون بمبلغ --- ملايين (--) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية.

وفى حالة وجود أى عجز (وهو الفرق بين الحد الادنى من التزامات النفقات للمقاول عن أي فترة بحث وإجمالي النفقات التي تحملها ودفعها المقاول واعتمدتها إيجاس عن نفس فترة البحث بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من إيجاس عن فترة البحث السابقة، إن وجد)، تخطر إيجاس المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب إيجاس وإذا لم يقوم المقاول بتحويل قيمة هذا العجز خلال الخمسة عشر (15) يوماً المذكورة، يحق لإيجاس تسييل خطاب الضمان المعني.

ويستمر كل خطاب من خطابي(2) (خطابات) الضمان الثلاثة (3) ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان.
للمقاول الحق فى أن يقدم خطاب يعطي لإيجاس الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى إيجاس/الهيئة بما يساوى مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن فترة البحث الجارية حينئذ.

الملـــحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي.

الملحق " و " عبارة عن آلية أسترداد تكاليف تطهير عقد التنمية.

الملحق " ز " عبارة عن الخرائط التالية:

1- لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

2- لشبكة خطوط الخام والمتكثفات.

3-لشبكة خطوط البوتاجاز.

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـــ" و "و" و"ز" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

منـــح الحـــقـــوق والـمـــدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم 66 لسنة 1953 وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (10٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة الإمتداد إن وجدت. وفى حالة شراء إيجاس حصة المقاول، تتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. في تلك الحالة لا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.

وفي حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من نصيبه من إقتسام الإنتاج ، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة وزير البترول فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغا مساويا للإتاوة المستحقة عن ذلك البترول والتي ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاق قابل للاسترداد.

فى حالة قيام المقاول بتصدير كل أو جزء من نصيبه من إقتسام الانتاج ، منفردا أو مع إيجاس بعد الحصول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغا مساويا للإتاوة المستحقة عن الكميات المصدرة بواسطة المقاول والتي ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاق قابل للاسترداد.

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ---- (--) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول فترة بحث ثانية ومدتها ------- (--) سنوات، وفترة بحث ثالثة ومدتها ------- (--) سنوات، و ذلك بناء على اختيار المقاول، بموجب إخطار كتابي مسبق يرسله المقاول إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذٍ بثلاثين (30) يوما على الأقل ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة ---- (--) من مرحلة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسئولية الإنفرادية، بموجب الفقرة (ج) أدناه مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجاري:

(1) "الاكتشاف التجاري"، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (1) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة (1) أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المتوقعة للبترول وكافة العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(2) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(3) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (24) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة سواء للبئر الزيت التجارية او لبئر الغاز التجارية)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطي مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات وذلك إذا ما كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها من وجهة نظر المقاول يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية بعد موافقة إيجاس.

مع عدم الإخلال بنصوص المادة الخامسة (أ) الفقرة الرابعة، في حالة قيام المقاول بتحقيق اكتشاف تجاري سواءاً للزيت أو للغاز قبل نهاية فترة البحث الأخيرة بمدة تقل عن المدة المذكورة أعلاه، يجب على المقاول تقديم هذا الإخطار إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الأخيرة بثلاثين (30) يوماً ، وفي حالة عدم قيام المقاول بتقديم هذا الإخطار خلال هذه المدة يحق لإيجاس القيام بعمليات المسئولية

الانفرادية بأي طريقة تراها إيجاس مناسبة ودون أن يكون للمقاول الحق في الرجوع على إيجاس بطلب أي تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو أي حصة في الإنتاج.

وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطي إخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على إحتياطيات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمرالحقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتسهيلات الإنتاج اللازمة وتقديرات تكاليف التنمية والأسعار المتوقعة للبترول وكل العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

"تاريخ الاخطار باكتشاف تجاري" يعني التاريخ الذي يخطر فيه المقاول إيجاس (1) بوجود بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز أو (2) أية بئر/آبار في خزان أو مجموعة من الخزانات تعتبر مجتمعة من وجهة نظر المقاول أنها تستحق التنمية التجارية.

(4) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لإيجاس بعد إنقضاء شهر واحد (1) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز، أو بعد إنقضاء ثلاثة عشر (13) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للزيت أو بعد إنقضاء خمسة وعشرون (25) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للغاز أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، علي نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (60) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (30) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الإنفرادية بمعرفة إيجاس، علي أن يتم الاتفاق علي هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لإيجاس أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس ان تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لصالح إيجاس وعلي نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة أو بأي طريقة أخرى تراها إيجاس مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون إيجاس قد

استردت من البترول المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل في قيمتها وفقاً لأسس التقييم المذكورة في المادة السابعة (ج) ثلاثمائة في المائة (300٪) من التكاليف التي تحملتها إيجاس في القيام بعمليات المسئولية الإنفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في ان يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع لإيجاس مائة في المائة (100٪) من تلك التكاليف التي تحملتها إيجاس، علي الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (100٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (1) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجري تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (2) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة علي نفقتها وحدها، واختارت إيجاس ان تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نصيبه من اقتسام الإنتاج للزيت الخام أو للغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الإنفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بمسئوليتها الإنفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك علي الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

(1) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (3)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الزيت. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الزيت والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الزيت وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(2) عقب أي اكتشاف تجاري للغاز طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (3)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الغاز. وتخطر إيجاس المقاول خلال سنة واحدة (1) من تاريخ الإخطار باكتشاف تجاري للغاز ما إذا كانت إيجاس تحتاج ذلك الغاز للسوق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل تسعير الغاز تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق

فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى اتفاقية مبيعات الغاز وفقا للشروط المبينة بالمادة السابعة.وفي حالة عدم وجود أسواق محلية قادرة على استيعاب هذا الغاز تبذل إيجاس و/أو المقاول الجهد لإيجاد أسواق خارجية مناسبة قادرة على استيعاب إنتاج الغاز بعد الحصول على موافقة وزير البترول.

طبقا لخطة تصريف الزيت أو الغاز المذكورة فى الفقرتين (1) و (2) أعلاه يجب على المقاول أن يقدم إلى إيجاس خطة التنمية متضمنة خطة تطهير منطقة التنمية والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الهجر والتكلفة التقديرية، وتكون آلية استرداد تلك التكاليف طبقاً للملحق "و". تُرفق آلية إ سترداد تكاليف تطهير عقد التنمية كملحق بطلب عقد التنمية. كما يقدم المقاول أيضا طلب عقد التنمية والذي يجب أن يشتمل على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد التنمية والاحتياطيات البترولية وتاريخ بدء الإنتاج التجاري وذلك طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول.

في حالة طلب عقد تنمية للغاز يجب أن يتضمن الطلب بالإضافة إلى ما تم ذكره بعاليه سعر الغاز الذي تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول طبقا للمادة السابعة (ج) (2). ويخضع عقد التنمية لموافقة وزير البترول وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح. ويكون تاريخ اعتماد عقد التنمية هو التاريخ الذي يعتمد فيه وزير البترول طلب عقد التنمية.

في حالة إخفاق المقاول في تقديم طلب عقد التنمية خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ إخطار المقاول إيجاس بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) يتعين على المقاول التنازل عن احتياطيات ذلك الزيت او الغاز إلى إيجاس.

ويكون لإيجاس مطلق الحرية في تنمية تلك المساحة المحددة التي تغطي التركيب الجيولوجي المحتوي على تلك الاحتياطيات البترولية المذكورة والتي أخفق المقاول في تقديم طلب عقد التنمية بأي طريقة تراها إيجاس مناسبة، ولا يكون له الحق في الرجوع على إيجاس بطلب أي تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو يكون له أي حصة في الإنتاج.

(3) تكون "فترة التنمية" لكل عقد تنمية كما يلي:

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (20) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافا إليها فترة امتداد أولى يليها فترة امتداد ثانية، ان وجدت، كلا منهما رهنا بموافقة وزير البترول؛ ويشترط أنه في حاله اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقبتحويل اكتشاف تجارى للزيت إلي عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك

الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (20) سنه من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس باكتشاف ذلك الغاز مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على ثلاثين (30) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لهذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب-ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (20) سنه من تاريخ اعتماد عقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في ذات عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (با ستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (20) سنة من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس بالاكتشاف التجاري للزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (30) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لذلك الاكتشاف التجارى للغاز.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أي اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

(ج-ج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز فى عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة فى الفقرتين (ج) (1) و (3) من المادة الثالثة أعلاه.

(د-د) يعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (5) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (6) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (20) سنه المعنية وفترة الامتداد الأولى ، حسبما تكون الحالة ، مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الإقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد تنمية منح على أساس اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

فى حالة عدم بدء الإنتاج التجارى من الزيت أو من الغاز من أي عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز وطبقا للبنود المحددة في عقد التنمية الممنوح يجب على المقاول التنازل فورا إلى إيجاس عن احتياطيات البترول والتخلي عن عقد التنمية المعني (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) دون أن يحق للمقاول المطالبة باسترداد أية مصروفات أنفقت بمعرفته أو أي تعويضات تتعلق بتلك الاحتياطيات البترولية. تعتبر تلك المساحات المتخلى عنها ضمن التزامات تخلي المقاول في نهاية فترة البحث الجارية حينئذ إن وجدت.

في حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أي قطاع تنمية في أي عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز خلال أربعة (4) سنوات من بدء الإنتاج التجاري للزيت أو للغاز يلتزم المقاول بالتخلى فورا عن قطاع التنمية هذا عند نهاية فترة الأربعة (4) سنوات هذه ما لم يكن مشاركا في الإنتاج من اكتشاف تجاري آخر للزيت أو للغاز في ذات عقد التنمية، على أن تتم مراجعة دورية كل أربعة (4) سنوات خلال فترة التنمية لذات عقد التنمية بغرض إسقاط أي قطاعات تنمية غير منتجة أو غير مشاركة في الإنتاج بذات عقد التنمية.

في حالة توقف الإنتاج من إحدى الآبار ولم تتم إعادة الإنتاج خلال مدة أقصاها سنة واحدة (1) من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاع (قطاعات) عقد التنمية بغرض التخلي عن القطاع(القطاعات) الغير مشاركة في الإنتاج من ذات عقد التنمية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد تلك المدة).

يعتبر كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه أعلاه.

إذا ارتأت إيجاس أو بناء على طلب يتقدم به المقاول وأقرته إيجاس، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه أو يمكن سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلي قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول آخر، فإن قطاع البحث الذي يجرى السحب منه أو سوف يتم السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذي يجرى السحب منه إلي عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلي مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

وفي حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية في الاتفاق مع المقاول في منطقة الالتزام المجاورة علي توزيع التكاليف و/أو الإنتاج علي عقود التنمية المنفصلة هذه في كل منطقة إلتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما علي الخبير. ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفزالمقاولين علي التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلي حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أي مقاول بدون وجه حق. وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لايجوز استردادها.

وفي حالة وجود إحتياطيات بترولية فى أحد التراكيب الجيولوجية يمتد بين هذه المنطقة والواقعة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى دول الجوار فإنه يتعين على المقاول في هذه الاتفاقية إخطار إيجاس كممثل للحكومة عن وجود هذه الإحتياطيات البترولية تمهيدا للسلطات المختصة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل التوصل لإتفاق حول سبل إستغلال تلك الإحتياطيات البترولية (اتفاقية توحيد) مع الأخذ فى الاعتبار الآتي:

1) **الامتداد الجغرافي والمعالم الجيولوجية لتلك الإحتياطيات البترولية الممتدة والمنطقة المقترحة للاستغلال و/أو للتنمية المشتركة لتلك الإحتياطيات.**
2) **المنهجية التى سيتم تطبيقها فى الحسابات الخاصة بتلك الإحتياطيات البترولية وتقسيمها لكل طرف.**

من أجل التوصل لاتفاقية توحيد، يتعين على المقاول التعاون مع إيجاس ،كممثل للحكومة، وامدادها بكل البيانات والمعلومات المتاحة لديه من أجل حفظ حقوق اطراف هذه الاتفاقية.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتصبح هذه التكاليف والمصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(ز)

(1) **يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.**

(2) **يكون المقاول مسئولا عن إعداد الإقرار الضريبي. وعلي المقاول أن يقدم الإقرار الضريبي إلي إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبي فيه إلي السلطات الضريبية بخمسة وعشرين (25) يوما علي الأقل. ولإيجاس الحق في مراجعة الإقرار الضريبي للموافقة علي الضريبة المحسوبة. ولإيجاس الحق في**

إبداء ملاحظاتها علي هذا الإقرار خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام هذا الإقرار الضريبي من المقاول. وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسئولا عن تقديم الإقرار الضريبي للسلطات الضريبية في تاريخ الإستحقاق القانوني.

(3) ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالي:

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ؛

مخصوما منها:

1) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول. و
2) قيمة حصة إيجاس في فائض استرداد التكاليف، إن وجد، والواجب دفعها لإيجاس نقدا أو عينا كما تحدد وفقا للمادة السابعة.

زائـــــــدا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية فى ج.م.ع. المستحقة علـــــــــــى المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق"هـ ".

في حالة قيام المقاول بدفع الضرائب المستحقة عليه طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة من المادة الثالثة (ز)(4)، لا تتم الإضافة الأخيرة (المجملة) إلى المعادلة لحساب الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية.

ولأغراض الإستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الإستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (1). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(4) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات البترولية بمقتضى المادة السابعة. وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها إيجاس بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

وفي حالة قيام المقاول بتصـريف كل أو جزء من نصـيبه من اقتسـام الإنتاج، إن وجد، بمفرده للسـوق المحلية بعد الحصـول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسـدد لإيجاس مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه، والتي تقوم إيجاس بدفعها، فيما يتعلق بقيمة ذلك البترول ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلا بالنسبة له كما لا تعتبر إنفاق قابل للاسترداد.

فى حالة قيام المقاول بتصـدير كل أو جزء من نصـيبه من إقتسـام الإنتاج، , منفردا أو مع إيجاس بعد الحصـول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغا مسـاويا لضـرائب الدخل المصـرية المسـتحقة عن المقاول ،والتي تقوم إيجاس بدفعها، وذلك عن الكميات المصـدرة بواسطة المقاول. وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الضريبة دخلاً كما لا يعتبر إنفاقاً قابل للاسترداد.

(5) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (90) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضـريبي للمقاول عن السـنة الضـريبية السـابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصـالات صـادرة من السـلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

(6) ضـريبة الدخل المصـرية فى ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شـاملة لكافة ضـرائب الدخل التي يسـتحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضـريبة على الضـريبة) مثل الضـريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشـاملة كذلك الضـرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح أسـاسـا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسـهم، وما يحتجز من ضـرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

(7) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضـرائب الدخل المصـرية على المقاول التي دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

المادة الرابعة

برنامج العمل والنفقات أثناء مرحلة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ السريان. ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالابار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة والمتاحة لدي الإي يو جي وذلك طبقًا للوائح المنظمة لهذا الشأن.

(ب) مدة فترة البحث الأولى ---- (--) سنوات ويجوز للمقاول اختيار دخول فترة(1) او فترتين (2) متلاحقتين، ----- (--) سنوات لفترة البحث الثانية و ----- (--) سنوات لفترة البحث الثالثة وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على طلب كتابي مسبق بثلاثين (30) يوماً على الأقل يرسله قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذٍ إلى إيجاس بشرط موافقة إيجاس ووفاء المقاول بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية.

يلتزم المقاول بأن ينفق في فترة البحث الأولى ما لا يقل عن ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تمثل الحد الادنى من التزامات النفقات لفترة البحث الأولى بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ---------- ---كيلومتر مربع (---كم^2) وبإجراء برنامج مسح سيزمي ثنائي الأبعاد قدره -------- كيلومتر (---كم) وبإعادة معالجة بيانات سيزمية وعمل دراسات فنية وبحفر --- (--)بئر (آبار) استكشافية.

بالنسبة لفترة البحث الثانية ومدتها ----- (--) سنوات والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الأولى، فأن الحد الادنى من التزامات النفقات لتلك الفتره هو ------- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن سيكون الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ---------- ---كيلومتر مربع (---كم^2) وبإجراء برنامج مسح سيزمي ثنائي الأبعاد قدره -------- كيلومتر (---كم) وإعادة معالجة بيانات سيزمية وعمل دراسات فنية وحفر ----- (--)بئر (آبار) استكشافية.

بالنسبة لفترة البحث الثالثة ومدتها ----- (--) سنوات والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الثانية، فأن الحد الادنى من التزامات النفقات لتلك الفتره هو ------- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن سيكون الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ---------- ---كيلومتر مربع (---كم^2) وبإجراء برنامج مسح سيزمي ثنائي الأبعاد قدره -------- كيلومتر (---كم) وإعادة معالجة بيانات سيزمية وعمل دراسات فنية وحفر ----- (--) بئر (آبار) استكشافية.

وفي حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى من التزامات النفقات الذي يلزم إنفاقه أو إذا قام بتنفيذ اعمال(معتمدة من إيجاس) أكثر من الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث خلال أي فترة بحث ، فإن الزيادة في النفقات و/أو الاعمال سوف تخصم من الحد الأدنى من التزامات النفقات و/أو الحد

الأدنى من التزامات اعمال البحث خلال أية فترة بحث تالية حسب الأحوال.

يجوز لإيجاس الموافقة على طلب المقاول بدخول فترة البحث التالية في حالة عدم تنفيذ المقاول أياً من الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث خلال فترة البحث الجارية حينئذٍ بشرط وفائه بالحد الأدنى من التزامات النفقات عن تلك الفترة.

إذا ُسمح للمقاول بدخول فترة البحث التالية بدون وفائه بالحد الأدنى من التزامات اعمال البحث فأن الجزء الذي لم يقم المقاول بالوفاء به من الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث سيتم ترحيله لفترة البحث التالية على أن يلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة ذلك الجزء من الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث والذي يظل سارياً حتى نهاية فترة البحث التالية. ولا يتم تخفيض خطاب الضمان هذا بأية نفقات أخرى لا تخص ذلك الالتزام الذي يضمنه.

ولا يجوز رد خطاب الضمان إلا بعد تنفيذ الالتزام المُرحل. يحق لإيجاس تسييل خطاب الضمان في حالة عدم تنفيذ الالتزام المُرحل عند نهاية فترة البحث التالية. فى هذه الحالة لن يكون للمقاول الحق فى استرداد هذه النفقات كنفقات إستكشاف كما هو منصوص عليه طبقا للمادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولى و قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن الحد الأدنى من التزامات النفقات لهذه الفترة، عندها فيجب على المقاول دفع مبلغاً لايجاس مساويا للفرق بين ذلك الحد الأدنى من التزامات النفقات و المبلغ الفعلي الذي أنفقه على البحث واعتمدته إيجاس كتكاليف قابلة للاسترداد على أن يتم دفع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلي أو في مدى ستة (6) أشهر من نهاية فترة البحث الأولى، حسب الأحوال.

أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث لاحقة للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة ---- (--) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلي المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفة

الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (4) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة البحث للمنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية "برنامج عمل وموازنة البحث".

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج عمل وموازنة البحث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (6) أعضاء، ثلاثة (3) منهم تعينهم إيجاس وثلاثة (3) يعينهم المقاول. وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الإنتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بعمل التعديلات على برنامج عمل وموازنة البحث وتقدمهما لإيجاس لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

1- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج عمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة إيجاس.

2- يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من إيجاس لتنفيذ الأعمال المدرجة في برنامج عمل وموازنة البحث،وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المطبقة في هذا الشأن.

3- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي علي خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويكون استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل وموازنة البحث، ولا تكون إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج عمل وموازنة البحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتى يكون من الأوفق إجراؤها فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. شريطة موافقة إيجاس .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس بإسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس فى خلال ثلاثين (30) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث.

وفي مدي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث تقوم إيجاس باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

1- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛ أو

2- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، علي أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ؛أو

3- أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها؛ أو

4- أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول الرد كتابة على ملاحظات إيجاس وعلى أن يتضمن الرد الأسباب والمبررات والمستندات المؤيدة وأن يتشاور مع إيجاس في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلي الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول في مدي الثلاثة (3) أ شهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعترا ضها علي أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام بإستبدال النقد الأجنبي. سوف يعطى

المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس وبذات السعر المطبق في تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلي المصري.

(ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.، علي أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) في الخارج لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ج.م.ع. . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزيـــر البترول.

(ط) وأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا علي الفور لإيجاس، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (2.5٪) سنويا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (2) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين علي الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (15) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس وتاريخ السداد الفعلي.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (15) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار علي سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان. ايه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكي لمدة شهر واحد (1).

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (15) في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

المادة الخامسة

التـــخـــلـــيـــات

(أ) الإجباريـــة :

في نهاية السنة ------- (--) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي ---------- ----- في المائة (---٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد (عقود) تنمية. علي أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسني الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

في نهاية السنة ------- (--) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي ---------- ----- في المائة (---٪) اضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد (عقود) تنمية. علي أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتي يتسني الوفاء بمتطلبات التخلي علي وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين علي المقاول أن يتخلي عند نهاية السنة ------ (--) من مرحلة البحث عن الباقي من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلي عقد (عقود) تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث أرسل بخصوصه أو بخصوصها لإيجاس إخطارا باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق إيجاس في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات المادة الثالثة (هـ) .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية أي فترة من فترات البحث ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد علي ستة (6) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكي يحقق اكتشافا تجاريا، علي حسب الأحوال. علي أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (6) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، إن وجدت، بما يساوي تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الإختيارية :

يجوز للمقاول خلال أي فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أي جزء من المنطقة في شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالحد الادنى من التزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أي تخلي اختياري بموجب هذه الاتفاقية سيخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

يجوز للمقاول خلال فترة التنمية أن يتخلى اختيارياً عن المنطقة كوحدة واحدة إذا ارتأى أن العمليات البترولية في المنطقة غير اقتصادية بالنسبة للمقاول؛ بشرط:

(1) أن يكون المقاول قد اوفى بكافة التزاماته وواجباته الواردة بهذه الاتفاقية والتي تشمل- على سبيل المثال لا الحصر- تلك المتعلقة بتطهير الاصول والتسهيلات، أو تقديمه لضمانة مالية (يتم الاتفاق على شكلها وقيمتها بين إيجاس والمقاول) للوفاء بتلك الالتزامات والواجبات؛ و

(2) قيام المقاول بتقديم اخطار كتابي بالتخلى الاختياري لإيجاس، ومطالبًا إيجاس أن تؤكد كتابةً أن المقاول قد أوفى بتلك الالتزامات والواجبات، أو تقديمه تلك الضمانة المالية.

بعد هذا الإخطار:

1) **اذا لم تخطر ايجاس المقاول كتابةً - سواء بالتأكيد أو بإبداء الاعتراض المسبب - خلال فترة مائة وثمانين (180) يوم من تاريخ استلامها لاخطار المقاول بالتخلي عن المنطقة، فإن تخلي المقاول عن المنطقة يكون سارياً بمجرد انتهاء فترة المائة والثمانين (180) يوم؛ أو**
2) **اذا أخطرت ايجاس المقاول كتابةً خلال فترة المائة والثمانين (180) يوم بتأكيدها أن المقاول قد أوفى بإلتزاماته وواجباته طبقاً لهذه الاتفاقية، أو قد قدم ضمانة مالية معتمدة من إيجاس، فأن تخلي المقاول عن المنطقة يكون سارياً بعد تسعين (90) يوما من تاريخ استلام المقاول لذلك التأكيد؛ أو**
3) **اذا اخطرت ايجاس المقاول كتابةً - خلال فترة المائة والثمانين (180) يوم - لإبداء اعتراض مسبب، فإن التخلي لن يسري لحين صدور تأكيد إيجاس علي وفاء المقاول بالتزاماته وواجباته طبقاً لهذه الاتفاقية أو تقديمه لضمانة مالية معتمدة من ايجاس. يكون تخلي المقاول الاختياري عن المنطقة ساريًا بعد تسعين (90) يوما من تاريخ استلام المقاول لتأكيد إيجاس.**

خلال مدة سريان الاتفاقية وطبقاً للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة، وفي حالة تخلي المقاول عن أي قطاع (قطاعات) من المنطقة، يلتزم المقاول بأن يقدم للإي يو جي كافة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية، في موعد غايته ثلاثين (30) يومًا من إخطار المقاول بالتخلي وقبل موافقة إيجاس على هذا التخلي.

عند تخلى المقاول عن كل أو جزء من المنطقة فإنه يتعهد ويلتزم بإعادة حالة المنطقة إلى ما كانت عليه عند استلامه لها، وذلك طبقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول (إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك).

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على إيجاس والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة المشتركة ") ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا علي اسمها ، علي أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلي أيه حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم 48 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم 97 لسنة 1983 بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس من القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في ج.م.ع. بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". تنشأ الشركة المشتركة فى خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز للقيام بأعمال التنمية طبقا لخطة التنمية المعتمدة وبرنامج العمل والموازنة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج من عقد (عقود) التنمية، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلي أية إجراءات أخري. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقي من السنة المالية التي اعتمد فيها عقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (90) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي

موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفي الأربعة (4) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة للموافقة عليهما.

ويتم المراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج عمل وموازنة البحث للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

(د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لايتعدي اليوم العشرين (20) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلي المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتمشيا مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلي البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (1) واليوم الخامس عشر (15) علي التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلي بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الستين (60) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة المشتركة إلي سلطات رقابة النقد المختصه في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لايمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإنه يحق لايجاس إستخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالية أو إضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

المادة السابعة

استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج

(أ) استرداد التكاليف:

(1) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة إيجاس من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصما من نسبة ---------- في المائة (---٪)، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

1- "نفقات الاستكشاف" تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

2- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

3- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد بدء الإنتاج التجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أي.....ا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر والردم والهجر الدائم لبئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

و تسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

1) "نفقات الاستكشاف"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل ----- في المائة (--٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا.

2) "نفقات التنمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل ------ في المائة (--٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا.

3) "مصروفات التشغيل " التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا.

4) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (1)، و(2)، و(3) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال من الأحوال بعد إنقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

5) استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا، سيوزع على كل ربـــــــع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة). ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاسترادادها في ربع السنة الذي يليه.

(2) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (3) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (1) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة فقرة (أ) (1) (4)، فإن قيمة تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف "فائض استرداد التكاليف"سوف تقسم بين إيجاس والمقاول طبقا للنسب التالية:

نصيب إيجاس ------ في المائة (--٪)

نصيب المقاول ------في المائة (--٪)

ويتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس نصيبها من فائض استرداد التكاليف إما (1) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة في الملحـــق "هـ" وإمـــا (2) عينا وفقا للمادة السابعـــة (أ) (3).

(3) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (90) يوما، يحق لإيجاس أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول، أن تطلب سداد حقها، من فائض استرداد التكاليف حتى مائة في المائة (100٪) وطبقا للفقرة (2) اعلاه عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو من أى نقطة تسليم أخرى يُتفق عليها؛ بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التى تحصل عليها إيجاس عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق. وإذا كان إستحقاق إيجاس في تقاضي سداد نصيبها من فائض استرداد التكاليف عينا مقيدا بالشرط السابق ذكره، فإن الباقي من هذا الإستحقاق يدفع نقدا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(1) الـــ----- فى المائة (--٪) المتبقية من كل البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية تقسم بين إيجاس والمقاول كل ربع سنة، طبقا لقيمة خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية (" اقتسام الانتاج"):-

1) الزيت الخـــام والمتكثفات:

سعر برنت دولار امريكي / برميل	الزيت الخام والمتكثفات المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية برميل زيت/ يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (٪)	نصيب المقاول (٪)
أقل من أو يساوي 40 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 5 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 5000 و أقل من أو تساوي 10 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 10 000 و أقل من أو تساوي 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 40 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 60 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 5 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 5000 و أقل من أو تساوي 10 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 10 000 و أقل من أو تساوي 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)

	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 60 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 80 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 5 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 5000 و أقل من أو تساوي 10 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 10 000 و أقل من أو تساوي 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 80 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 100 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 5 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 5000 و أقل من أو تساوي 10 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 10 000 و أقل من أو تساوي 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 100 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 120 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 5 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 5000 و أقل من أو تساوي 10 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 10 000 و أقل من أو تساوي 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 120 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 140 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 5 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 5000 و أقل من أو تساوي 10 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 10 000 و أقل من أو تساوي 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)

أكثر من 140 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 5 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 5000 و أقل من أو تساوي 10 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 10 000 و أقل من أو تساوي 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 20 000 ب ز/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)

2) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (LPG) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض حساب اقتسام الانتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ولأغراض منح الإنتاج.

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية قدم مكعب قياسى/ يوم (ق^3/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (٪)	نصيب المقاول (٪)
أقل من أو يساوي 40 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 100 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 250 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 250 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 40 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 60 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 100 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 250 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 250 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)

	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 60 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 80 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 100 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 250 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 250 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 80 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 100 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 100 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 250 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 250 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 100 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 120 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 100 مليون ق ق^3/ي وأقل من أو تساوي 250 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 250 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)

أكثر من 120 دولار أمريكي وأقل من أو يساوي 140 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 100 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 250 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 250 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
أكثر من 140 دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي 100 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 100 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 250 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 250 مليون ق^3/ي وأقل من أو تساوي 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من 500 مليون ق^3/ي.	---- في المائة (--٪)	---- في المائة (--٪)

حيث سعر برنت الذي يجري على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوي لسعر برنت مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن في تقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير ("Platts Crude Oil Marketwire report")، وفى حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس كرود أويل مار كتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها فى المادة السابعة (ب) (1) (1) و (2) أعلاه و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ).

(2) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي اتفاقية مبيعات الغاز تبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتري) بيانا بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتري) عن خمسة وسبعين في المائة (75٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما تقرره اتفاقية مبيعات الغاز السارية (غاز النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً عند نقطة الأستلام. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتري)، خلال ستين (60) يوما من استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة غاز النقص، إن وجد، ويدرج غازالنقص هذا في مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، و ذلك في الربع الرابع من السنة التعاقدية المذكورة.

و يسجل غاز النقص في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (75٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما تقرره اتفاقية مبيعات الغاز السارية "الغاز التعويضي" ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز التعويضي إلى هذا المقدار. ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، و لا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

فى نهاية اى سنه تعاقديه، إذا اخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين في المائه (75٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفه فى اتفاقية مبيعات الغاز السارى مع إيجاس (بصفتها مشتر)؛ فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائه (75٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار اليها بـ " غاز قصور التسليم أو الدفع " و يحق لإيجاس (بصفتها مشتري) أخذ كمية من الغاز مساويه لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائه (90٪) من سعر الغاز المعرف فى اتفاقية مبيعات الغاز.

و تطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول:

(1) الزيت الخام والمتكثفات:

1- **الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.**

2- **"سعر السوق" يعني المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة، و**

1) **المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول إلى أي شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.**

2) **المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الإقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.**

3- **من المفهوم انه في حالة البيوع سيف تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين وصولاً لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد سعر السوق على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.**

4- **إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس و/أو المقاول بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على إيجاس والمقاول أن يتفقا معا على سعر السوق بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لبنود عقود بيع فعلية، مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير**

ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العـــــــوامل المتعارف عليها عامة من قبل البائعين والمشترين، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (90) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (60) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

5- إذا رأت أي من إيجاس أو المقاول أن سعر السوق على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (2) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفقت إيجاس والمقاول فى الاتفاق على سعر السوق بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، و ذلك في خلال خمسة عشر (15) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأي المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني. وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف. و يتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ)، أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما. ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. ودولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشارا بصفة مستمرة لإيجاس أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما، أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون

المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (2) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

و في حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوي مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلي كل من إيجاس والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛ على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من إيجاس والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لإيجاس والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

6- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعني بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على سعر السوق بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أي من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بسعر السوق الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (2.5٪) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(2) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

1- إن الغاز الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف وإقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، والذي يتم تصريفه للسوق المحلي طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز المبرمة بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتري) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول على أساس العوامل الفنية والإقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الانفاق الفعلى والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بما يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق فى مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه فى طلب عقد التنمية المعنى وقبل إعتماد وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) (2).

2- في حالة تصدير المقاول كل أو جزء من نصيبه من غاز إقتسام الإنتاج مع إيجاس، طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ،يتم تقييم غاز التصدير هذا طبقاً لسعر صافى العائد.

3- في حالة تصريف المقاول جزء من نصيبه من غاز إقتسام الإنتاج للسوق المحلى و/أو التصدير بمفرده لطرف ثالث يطبق الاتى:

أ- يتم تقييم الكميات الخاصة بالمقاول التى تم تصريفها إلى طرف ثالث طبقا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

ب- يتم تقييم الكميات الخاصة بالمقاول التى تم تصريفها إلى ايجاس طبقا لسعر الغاز المتفق عليه بين إيجاس والمقاول طبقا للقواعد الموضحه أعلاه.

4- في حالة تصريف المقاول كل نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج محليا و/او التصدير إلى طرف ثالث بمفرده ، فإن كميات المقاول المباعة إلى طرف ثالث يتم تقييمها طبقا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

5- تقيم على حدى حصص غاز البترول المسال(LPG) الخاصة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقا للمعادلة التالية (ما لم يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):

س غ ب م = 0.95 × ب ر

حيث:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير

المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال(LPG) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويكون هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة الأستلام المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (2) (3).

6- تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

7- في حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول مجتمعين الي طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) فإن الغاز الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف وإقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، سوف يقيم طبقا لسعر صافي العائد.

8- غاز البترول المسال (LPG) الموجود في البترول المخصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، والذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة إيجاس والمقاول مجتمعين طبقاً للمادة السابعه فقرة (هـ) سوف يقيم على أساس السعر الفعلى المحقق.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (90) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للّوائح الحكومية، ويقاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المتري أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ).

(هـ) التصرف في البترول:

(1) الزيت الخام والمتكثفات:

يحق لإيجاس والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية أو يتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة. وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك

حصيلة بيع حصته من الزيت الخام وذلك بشرط أن يـــــكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السابعة (أ) (2) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية في شـراء ذلك الزيت الخام بسـعر يحدد وفقا للمادة السـابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشـتراه على هذا النحو جزءاً من نصـيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضـع أيضـا لحق إيجاس أو الهيئة في أولوية الشـراء. ويكون سـداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشـتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخري قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن إيجاس سـوف تخطر المقاول، مسـبقا بخمسـة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال نصف السنة ذاك وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (1).

(2) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

1- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس، كما يلي:

- **قبل تاريخ اعتماد عقد التنمية يجب على ايجاس اخطار المقاول كتابياً خلال سنة من تاريخ الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز وفقاً للمادة الثالثة (د) (2).**
- **طوال فترة سريان عقد التنمية يجب على ايجاس اخطار المقاول كتابياً ومسبقاً بستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تلك الاحتياجات.**

مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتية:

- **في حالة اختيار المقاول تصريف كل أو جزء من نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج بمفرده للسوق المحلية لطرف ثالث غير ايجاس، فإنه يجب على المقاول أن يتقدم لإيجاس بطلب يتضمن سعر الغاز والكميات والبنود الاساسية لاتفاقية مبيعات الغاز بغرض حصول إيجاس على موافقة وزير البترول. وهذه الموافقة تمكن المقاول من ابرام اتفاقية مبيعات الغاز مع طرف ثالث.**
- **فى حالة قيام المقاول منفرداً أو مجتمعاً مع إيجاس بتصدير الغاز فإنه يجب على المقاول أو المقاول وإيجاس حسب الأحوال الحصول على موافقة وزير البترول على السعر والكمية المُخصصة للتصدير.**

يخضع المقاول، فى حالة قيامه منفرداً بتصريف كل أو جزء من نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج بمفرده، للقانون رقم 196 لسنة 2017.

- في حالة قيام إيجاس او إيجاس والمقاول بتصـدير غاز البترول المسـال (LPG)، فإنه يجب إيجاس أو إيجاس والمقاول حسـب الأحوال الحصـول على موافقة وزير البترول على السـعر والكمية المُخصصة للتصدير.

2- في حالة كون إيجاس هي المشـترية للغاز، يكون التصـرف في الغاز كما هو مبين أعلاه بمقتضـى عقد (عقود) لبيع الغاز تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر).

وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في نقطة الأستلام المبينة أدناه، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة تسليم الغاز المعالج هي النقطة التي تكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطه على شـبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، وتكون نقطة تسـليم الخام والمتكثفات عند أقرب نقطة على شـبكة خطوط الخام والمتكثفات كما هو موضح في الملحق "ز" في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسـال (LPG) هذا. غير أن المقاول سـوف يقوم، بصـرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سـوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسـال (LPG)، من خلال الشـركة المشـتركة، بإنشـاء خط أنابيب مناسـب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسـال (LPG) إلى أقرب نقطة على شـبكة خطوط أنابيب الغاز القومية (نقطة تسـليم الغاز)، ونقطة تسـليم المتكثفات عند أقرب نقطة على شـبكة خطوط الخام والمتكثفات ونقطة تسـليم غاز البترول المسـال (LPG) عند أقرب نقطة على شـبكة خطوط البوتاجاز كما هو موضـح في الملحق "ز" في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. وتمتلك إيجاس خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ)، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة هذه.

3- تتشـاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشـاء معمل لغاز البترول المسـال (LPG) بغرض اسـتخراج غاز البترول المسـال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية. و في حالة ما إذا قـــررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا، بقدر الإمكان، من نقطة الأستلام على النحو المحدد في المادة السابعة (هـــ) (2) (2). ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتسـاب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج

معمل غاز البترول المسال (LPG). وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

4- لإيجاس (بصفتها مشتري) الحق في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (90) يوما ترسله إلي إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (1) نقدا أو (2) عينا، عن الغاز الذي تشمله اتفاقية مبيعات الغاز المبرمة بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتري) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتري)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في اتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحسب هذه البراميل المكافئة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أأ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب‌ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عيناً طبقا لما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقدا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "هـ" بهذه الاتفاقية.

5- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للمادة السابعة (هـ) (2).

6- في حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.

7- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز، إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية ولكن يجب على المقاول التنازل عن حقه فى احتياطيات هذا الغاز الذى لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة (هـ).

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا إحتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نيابة عن إيجاس وحدها ، ما لم يتفق المقاول وإيجاس على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها علي استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقا لما يلي:

1- تصبح الأراضي مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.

2- (1) تنتقل ملكية الأصـــول الثابتة والمنقولة، والتي حملت على التكاليف المســـترددة واعتمدتها إيجاس، من المقاول إلي إيجاس بمجرد التخلي النهائي عن كل أجزاء المنطقة خلال فترات البحث.

(2) تنتقل ملكية الأصـــول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلي إيجاس حيث تصـــبح خاضـــعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أســـترد تكلفة هذه الأصـــول بالكامل وفقاً لنصـــوص المادة الســـابعة، أو عند انقضـــاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصـــول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أى التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشـــركة المشـــتركة بإخطار إيجاس والمقاول فى غضـــون ثلاثين (30) يوماً من نهاية كل ربع ســـنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصـــول التى اســـتجدت أثناء كل ربع ســـنة تقويمية.

3- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس من خلال الإي يو جي، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها بواسطة إيجاس أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية.

عند انقضاء هذه الاتفاقية تمتلك وتستحق إيجاس من خلال الإي يو جي، كافة البيانات والمعلومات (الأصلية و/أوالمصورة، كما وردت تفصيلاً في المادة الرابعة عشر (هـ) الفقرة الثانية) الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية سواءاً تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصـــول الثابتة والمنقولة المشـــار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضـــى هذه الاتفاقية أو بمقتضـــي أى اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التســـوية المحاســـبية اللازمة فى هذه الحالة. ويتعين علي المقاول وإيجاس ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول وللشـــركة المشـــتركة الحرية فى أن يســـتوردا إلي ج.م.ع. ويســـتعملا فيها الآلات والمعدات ســـواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنـــــــــــــح

(أ) يدفع المقاول إلى إيجاس بعد صدور القانون الخاص بهذه الاتفاقية وقبل تاريخ سريانها مبلغ ----- (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.

(ب) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ ----- (---------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن

كل قطاع تنمية (1' ×1') أو جزء من قطاع تنمية كمنحة عقد تنمية فى تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.

(ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد أول لعقد تنمية فى تاريخ الموافقة على دخول فترة الإمتداد الأول لكل عقد تنمية وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (3) (دد).

يدفع أيضا المقاول لإيجاس مبلغ ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد ثاني لعقد تنمية فى تاريخ الموافقة على دخول فترة الإمتداد الثاني لكل عقد تنمية وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (3) (دد).

(د) يدفع المقاول إلى إيجاس كمنحة تنازل في تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه المقاول أو أي عضو من أعضاء المقاول إلي أي متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين وطبقا لما يلي:

1) في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي فترة بحث، يدفع المقاول/عضو المقاول –حسب الاحوال– إلى إيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (10٪) من الحد الادنى من التزامات النفقات لفترة البحث الجارية حينئذ والتي يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

2) وفي حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال فترة التنمية، يدفع المقاول/عضو المقاول –حسب الاحوال–لإيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (10٪) من قيمة صفقة كل تنازل أيهم يمكن تطبيقه:

- في حالة كون صفقة التنازل اتفاق نقدي، ستحسب النسبة بناءاً على القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- في حالة كون صفقة التنازل اتفاق لتبادل الأسهم أو الحصص، ستحسب النسبة بناءاً على القيمة المالية للأسهم أو للحصص المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
- في حالة كون صفقة التنازل اتفاق لتبادل الاحتياطيات، ستحسب النسبة بناءاً على القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من عقود مناطق التنمية، أو
- في حالة كون صفقة التنازل أي نوع أخر من الصفقات، ستحسب النسبة بناءاً على قيمة الصفقة التي يتم الإفصاح عنها

3) في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي فترة بحث وبعد اكتشاف بئر تجاري للزيت أو الغاز أو بعد منح عقد تنمية للمقاول، يدفع المقاول/عضو المقاول –حسب الاحوال–

لإيجاس منحة التنازل قيمتها مجموع ما هو مذكور في (1) و (2) أعلاه.

4) وفي حالة التنازل لشركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول خلال أي فترة بحث أو تنمية، يدفع المقاول/عضو المقاول -حسب الاحوال-لإيجاس مبلغ مائة وخمسين ألف (000 150) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) خلال أي فترة بحث أو تنمية (حسبما يتم مدها) واعتباراً من تاريخ السريان، يقوم المقاول كل سنة مالية بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة دولية لموظفي إيجاس في مراكز تدريبية متخصصة ومعتمدة بمبلغ ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتنفيذاً لهذا الغرض، في بداية كل سنة مالية، يقدم المقاول لإيجاس برنامج التدريب المُقترح بغرض الحصول على موافقة إيجاس.

في حالة عدم إمكانية تدريب موظفي إيجاس في مراكز تدريب متخصصة في خارج ج.م.ع.، أو في حالة كون برامج التدريب غير مناسبة (غير معتمدة لدى إيجاس) ، يدفع المقاول لإيجاس منحة التدريب أو العجز فيها (إن وجد) قبل نهاية كل سنة مالية ليغطي تدريب موظفي إيجاس.

(و) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (000 5) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (30) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد خلال خمسة عشر (15) يوما بعد هذا التاريخ.

(ز) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره ---------- ألف (------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة الاف (000 10) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (30) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد خلال خمسة عشر (15) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ح) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرين ألف (000 20) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (30) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد خلال خمسة عشر (15) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ط) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره ------- (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين الف (000 25) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (30) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد خلال خمسة عشر (15) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ي) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

(ك) في حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الإنفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (4)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه

المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ تلك المشاركة.

(ل) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلي براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية لكل وحدة ألف (1000) قدم مكعب قياسي من الغاز:

البراميل المكافئة من الزيت الخام لكل ألف ق^3 قياسي غاز = هـ × 0,167

حيث أن:

1000 ق^3 قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية مقدرة بالمليون وحدة حرارية (مليون بي تي يوز) لكل 1000 قدم مكعب قياسي.

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين علي المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب علي المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام – بإثبات استلام مناسب –أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس– بإثبات استلام مناسب –أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى لإيجاس في القاهرة فى ج.م.ع..

المادة الحادية عشر

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء علي

أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلي خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند إ ستكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لايمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر إلا بإستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة علي كمية ونوع الأسمنت وعلي كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أي تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول.

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالإستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم 254 لسنة 1993 الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات

وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشـهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاسـتيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التـــــى تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أي انشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم 254 لسـنة 1993 الصـادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشـياء المنصـوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشـر التي تسـتورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشـركة المشـتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشـار إليها بغرض تركيبها أو اسـتخدامها بصـفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بإيجاس بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشـركة المشـتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسـوم الجمركية وغيرها من الضـرائب والرسـوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك؛ يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاسـتعمال الشـخصـي [بما في ذلك سيارة واحدة (1)] لكل موظف أجنبي تابع للـــــمقاول و/أو للشركة المشتركة وذلك بموجب نظـــــام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسـوم جمركية وغيرها من الضـرائب الملحقة بها) بمقتضـي تقديم خطاب من المقاول او الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس الي السلطات الجمركية المختصة ينص علي أن الأشـياء المسـتوردة اسـتوردت لمجرد الاسـتعمال الشـخصـي للموظف الأجنبي وأسـرته وأن هذه الأشـياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

(د) يجـــــوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحجب أو تؤجل دون مبرر، إعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذي اسـتوردها دون أن تسـتحق عليها أية رسـوم تصـدير أو أية ضـرائب أو رسـوم مطبقة كانت هذه الاشـياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الاشـياء في ج.م.ع. بعد الحصـول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر. وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة

بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إلى إيجاس.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد علي ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة فى المائة (10٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجـــد.

(و) يكون لإيجاس والمقاول معا الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. وفقاً لهذه الاتفاقية مع إعفـــــــاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رســـوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثـــة عشر

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد.

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما سنويًا إلى الحكومة أو ممثليها وفقا اللّوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها وفقاً للاصول السليمة المرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلًا يتضمن كل البيانات الفنية و المعلومات وتفسيراتهم ، أن وجد، الخاصة بعملياتهم الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والتي تم تجميعها في خلال السنة. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو إرسالها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى إيجاس بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

(د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس ،ويتم تصدير تلك بيانات عن طريق تحويلها رقمياً للغرض المذكور في هذه الفقرة من خلال الإي يو جي، إن أمكن، بشرط الأحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى الإي يو جي، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا

عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة لايجاس .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلي أو موظفي الإيجاس المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . على أن يراعي ممثلي إيجاس أو موظفيها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول.

ويقدم المقاول إلى إيجاس، من خلال الإي يو جي، نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة علي سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات وسجلات البئر) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون فى حوزة المقاول.
يحق للحكومة وإيجاس أو أي منهما من خلال الإي يو جي بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفزيقية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية أو تقارير وتفسيرات المقاول الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول، وبشرط مرور 3 سنوات على تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.
كما يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الخاصة بالمنطقة (بشرط الحصول على موافقة إيجاس) في حالة رغبة المقاول التنازل وفقاً للمادة الحادية والعشرين .

المادة الخامسة عشر

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو إيجاس عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

ومع ذلك فإنه فى حالة حدوث أي ضرر نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر فى حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء او التأخير في الوفاء على أن

تضـاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة سـريان الفترة المعنية حينئذ في هذه الاتفاقية،على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصـورة على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة عشر

إمتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضـين تفويضـاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضـوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات البترولية التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يسـتعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشـركة المشـتركة فى الحدود المعقولة بشـرط ألا ينشـأ عن هذا الإسـتعمال، بطريق مباشـر أو غير مباشـر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية. وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لاتتسبب أيا من أنشطتهم فى أى أضـرار أو عرقلة سـلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشـركة المشـتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسـهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسـباً فى مكاتبها لإسـتعمالهم ومسـاكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشر. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

المادة السابعة عشر

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

1- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشـركة المشـتركة وموظفي مقاوليهم المسـتخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضـى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصـوص عليه فى القانون رقم 89 لسـنة 1960 المعدل، والقرار الوزارى رقم 8180 لسـنة 1996 ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصـة بالهجرة وجوازات السـفر والتأشـيرات والتوظيف على جميع مسـتخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع..

2- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (25٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين كلما توفروا.

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائـــح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم 66 لسنة 1953 (باستثناء المادة 37 منه) وتعديله واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشيا مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلا من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأي وكل إلتزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.

(د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة عشر (ب) أعلاه، لا تسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

(ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

المادة التاسعة عشر

توازن العقـــــــد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الإقتصادية لهـذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول إلتزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الإقتصادى للاتفاقية الذي كان موجودا فى تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (90) يوما من ذلك

الأخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه فى هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

حق الاســـــــتيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تـــم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الإســتيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مســجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء.

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الإستيلاء على أى حقل للزيت و/أو حقل للغـــــاز، أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) فى حالة أى إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإســتيلاء بما فى ذلك:

(1) كافة الأضــرار التى تنجم عن هذا الإســتيلاء. و

(2) دفعات شهريـــة وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المســتحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

المادة الحادية والعشرون

التنـــــــــازل

(أ) لايجوز لأي من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض أو أي من حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ســواء بطريق مباشــر أو غير مباشــر (التنازل غير المبا شر يعني على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة. وفى جميع الأحوال باســتثناء التنازل لشــركة تابعة لذات عضــو المقاول تعطى الأولوية لإيجاس فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس فى ذلك.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشــرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات عضو المقاول بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شــركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل اليه مســئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشــئة عن هذة الاتفاقية، بشــرط أن تظل الشــركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصــول على موافقة الحكومة المشــار إليها فى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(1) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشــئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

(2) يجب أن تشــتمل وثيقة التنازل على نصــوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رســمياً وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول.

(3) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المستندات المطلوبة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه وأيضا المستندات المطلوبة التى تثبت تبعية المتنازل إليه للمقاول/عضو المقاول (فى حالة التنازل لشركة تابعة).

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وســيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصــوص هذه المادة الحادية والعشــرين يعفى من أية ضــرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضــرائب أو أعباء أو

رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف االثالث المتنازل إليه المُقترح بخلاف الشركة التابعة، على الشروط النهائية للتنازل (متاضمنة تفاصيل صفقة التنازل) فإنه يتحتم على المتنازل الافصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل بإخطار كتابي إلى إيجاس. يحق لإيجاس الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة التسعين (90) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:

(1) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.

(2) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.

(3) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(4) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.

(5) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن.

(6) إذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم 66 لسنة 1953 وتعديله التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (90) يوماً. ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (90) يوماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة. وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التى تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " فى نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون ما يحدث قضاء وقدراً أو عصياناً أو شغباً أو حرباً أو إضراباً وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

(ج) لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة ناتجة عن حالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في هذه المادة.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أى إمتداد طبقا للمادة الخامسة (أ) وإستمرت قائمة لمدة ستة (6) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (90) يوماً يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

المادة الرابعة والعشرون

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج. م.ع. للفصل فيه نهائياً.

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (المركز) السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (3).

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عينه فى غضون ثلاثين (30) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (30) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (3) من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسيترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والدولة (الدول) التابع لها المقاول، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم، بما فى ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على

خــلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف بما في ذلك مصــروفات التحكيم وكل المســائل المتعلقة به، و يكون تنفيذ حكم المحكمين أمــام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المصري.

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنـــــــــــه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصــوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هي التي تســري ويتم التحكيم بكل من اللغة العربية والإنجليزية.

(ط) يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأي ســبب من الأســباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصــل فيها بواســطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الأونســيترال النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية، ومن المفهوم أنه لايجوز ان تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع.، كما لايجوز طرحهـا للإكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع.، وأى تصرف يقوم به المقاول /عضو المقاول فى ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول /عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة فى

المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرون "التنازل" ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 المعدل.

(ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بإلتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة لإيجاس ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (10٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالمـــا أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة فى ج.م.ع.، تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (10٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة السابعة والعشرون

نصوص الاتفاقية

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في جمهورية مصر العربية، ويشـــترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

أ ستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد.

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصــدر قانون من الجهات المختصــه فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضــفي عليها كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشــريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.

_____

عنها : .....

_____

عنها : .....

_____

عنها : .....

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها : .....

جـمـــهـــــوريـــــة مـــصـــــر الـعـــــربـيـــــــة

عنها : .....

التاريخ : .....

الملحق "أ"

اتفـــــاقية التــزام

بين

جمهـورية مصــر العــربية

و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و

و

و

في

منطقة ----------

ب----------

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى (1: --- --- ---) تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

تبلغ مســاحة المنطقة حوالي ----------كيلو متر مربع (---- كم2). وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وكل القطاعات معرفه على شــبكة ثلاث (3) دقائق من دوائر العرض × ثلاث (3) دقائق من خطوط الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة فى الملحق "ب "ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلي جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق "أ" هذا:

إحداثيات حدود

منطقة ----------

الملحق "ب"

خريطة اتفاقية الالتزام

منطقة ----------

ج.م.ع.

الملحق "ج "

خطاب الضمان البنكى

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة فى _____ -- --201)

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

الموقع أدناه البنك الأهلي المصـري أو أي بنك آخر تحت رقابة البنك المركزي المصـري بصـفته ضـامنا يضـمن بمقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ويشار إليها فيما يلى بـ "إيجاس" فى حدود مبلـــغ ----- ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقـوم شـركة ------ وشركة – ----- وشركة ---- ويشار إليها فيما يلى بـــ "المقاول" بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث ---- -- البالغـــــة ------ (--) ســـــنوات بمقتضى المادة الرابعـــــة من اتفاقية الإلتزام هذه ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية" التى تغطى المنطقة الموصـــوفة فى الملحقين "أ" و "ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيمـــا بين جمهورية مصر العربية، ويشـار إليها فيما يلى بـــ "ج.م.ع."، وإيجاس والمقاول فى منطقة -------- بـــ ----- والصادرة بموجب القانون رقم ---- لسنة – --202.

ومن المفهوم أن هذه الضمانه ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فترة إنفاق مبلغ ----- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صـرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع ســنة، والمعتمدة من إيجاس. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن.

وفى حاله ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث ------ طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مســئولية على الضــامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تثبت هذه المســئولية بإقرار كتابى من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضــاً:

1- **ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول وإيجاس بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. وإيجاس أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.**

2- **وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا:**

(أ) بعد ---- (--) سنوات وسته (6) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها إيجاس والمقاول مساويا للحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث ----- أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

3- وبالتالى فإن أي مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي الإنتهاء المذكورة أعلاه لخطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول قد أخفق في الوفاء بالحد الأدنى من التزامات النفقات المشار إليه فى هذه الضمانه، و

(ب) أن المقاول قد أخفق في دفع العجز فى النفقات إلى إيجاس.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحاسب :.....

المديـــر :.....

التاريخ : .....

الملحق "د"

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى.

(المادة الثانية)

إسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق إيجاس والمقاول معاً على إسم الشركة المشتركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسى

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة بمدينة القاهرة فى ج.م.ع..

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص اتفاقية إلتزام البحث عن الغاز والزيت الخام وإستغلالهما فى منطقة ---------- بـ-- ------ ج. م. ع. (ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم ------ لسنة —20.

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها عقب اعتماد وزير البترول لعقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرفق بها.

وليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأس المـــــــــال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (20000) مقسم إلى خمسة آلاف (5000) سهم عادي متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع (4) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساوى لكل أو للنسبه المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها، وذلك مع عدم الاخلال بنص المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة)

الأصـــــــــــول

لاتمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو إستعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها بصفتها أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية. ولايجوز للشركة المشتركة أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

دور الشركة المشــتركة

الشــركة المشــتركة ليســت ســوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشــركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءا أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس والمقاول أو أي منهما حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (8) أعضاء تعين إيجاس أربعة (4) منهم ويعين المقاول الأربعة (4) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (5) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملى الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة. وأى قرار يتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصــوات الموافقة من حملة الأســهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصه بإستخدام موظفي الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاس فى الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

(المادة الثانية عشر)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سواء للزيت الخام أو الغاز.

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى مد لها.

تحل الشركة المشتركة إذا أنتهى أجل هذه الاتفاقية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

_____

عنها : .....

_____

عنها : .....

_____

عنها : .....

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها : .....

ملحق "هـ"

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(1) **يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (30) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التى أجريت عن ربـــــع السنة المشار إليه فى أى جزء من المنطقة لم يحول إلى عقد تنمية ملخصة حسب التبويب الملائم الــذى يدل علـــى طبيعة كل منها.**

(2) **تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (15) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشــاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصــه بعمليات التنمية والبحث التى أجريت فى أى جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله إلى عقد تنمية للربع ســنة المذكورة ملخصـة حسـب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصـرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصـــيلاً.**

طبقا للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة). وأى ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة) فى قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(1) **يعتبر كل كشــف ربع ســنوى من كشــوف نشــاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (1) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (3) أشهر من استلام إيجاس له، إلا إذا اعترضت عليه إيجاس كتابةً بملاحظاتها خلال الثلاثة (3) أشــهر المذكورة وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (3) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها خلال**

ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(2) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (2) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (3) أشهر تالية لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابةً بملاحظاتها خلال الثلاثة (3) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (3) أشهر المذكورة يكون لأي من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن، فى الساعة 10:30 صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(1) المرتبات والأجور المعتمدة من إيجاس لمستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الثانية أدناه من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (2) أدناه.

(2) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى ج.م.ع.:

1) **جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و**

2) **تكاليف النظم المقررة؛ و**

3) **جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.).**

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (2) من هذه المادة الثانية أنها تعادل ستون فى المائة (60٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرات (ب) (1) و (ط) و (ك) (1) و (ك) (3) من المادة الثانية فى هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكاليف المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

1. **بدل السكن والمنافع.**
2. **بدل السلع والخدمات.**
3. **بدل الإيجار الخاص.**
4. **بدل انتقال أثناء الإجازة.**
5. **بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.**
6. **بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.**
7. **بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).**
8. **المقابل الإفتراضى لضريبة الوطن (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).**
9. **تخزين الأمتعة الشخصية.**
10. **تكاليف التجديدات المنزلية.**
11. **رسوم إدارة الأملاك العقارية.**
12. **بدل الترفيه.**
13. **نظام التقاعد.**

14. **نظام التأمين الجماعى على الحياة.**

15. **التأمين الطبى الجماعى.**

16. **المرض والعجـــز.**

17. **نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها).**

18. **نظام الإدخـــار.**

19. **المنح التعليمية.**

20. **بدل الخدمة العسكرية.**

21. **نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد.**

22. **تعويضات العمال.**

23. **التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.**

24. **نفقات نقل الموظفين.**

25. **التأمين القومى.**

26. **أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول.**

ويعاد النظر فى النسـب الموضـحة بعاليه كل ثلاث (3) سـنوات من تاريخ السـريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول وإيجاس فيها على اسـتعمال نسـب جديدة بمقتضـى هذه الفقرة (ب) (2) من المادة الثانية.

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسـب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسـب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسـبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(3) **بالنسـبة للموظفين الأجانب الملحقين فى ج.م.ع. بصـفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضـافية باسـتثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (2) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.**

(4) قيـــــــمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تســري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصــوص عليه فى المادة الثانية (ب) (1) و(2) و(ط) و(ك) (1) و (ك) (3) من هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأســس المعمـــول بهـــا فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع.، محسوبة كلها وفقاً للفقرات (ب)(1) و(ط) و(ك)(1) و(ك)(3) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحســب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشــوف المرتبات وتكون مســاوية فى قيمتها للحد الأقصــى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع..

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

(1) المشــتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه يجب قيدها بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً.

(2) المواد التى يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصــة بالمقاول أو بالشــركات التابعه له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

1) المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشــركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسـعيرها بسـعر التكلفة بشـرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسـعار الدولية السـائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

2) المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

(أ) المواد المســتعملة التى تكون فى حالة ســليمة وصــالحة لإعادة الإســتعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (75٪) من سعــر الجديد منها.

(ب) المواد المستعملة التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إستخدامها بدون إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة (50 ٪) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد المستعملة التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب " أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها.

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها علي أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

3) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفى حالة وجود مواد معيبه لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكلائهم).

أنه من المفهوم أن قيمة المهمات وقطع الغيار المخزنة يتم تحميلها على النفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه فقط في حالة استخدامها في العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(1) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(2) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

(3) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

(1) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.

(2) تكلفة الخدمات التى قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من بوابة مصر للاستكشاف والانتاج علي سبيل المثال لا الحصر ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول

أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

(3) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع..

(4) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (2) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (10000) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ي) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية

المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصـروفاتهم على نحو ما هو منصـوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صـدرت ضـد الأطراف أو أى منهم بشـأن العمليات المنصـوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصـروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سـبيل الحصـول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضـوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية:

(1) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته، وكذلك المكاتب الاخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك منا سباً، بخلاف المكاتب المنشـأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصـوص عليه فى المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وبا ستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مبا شرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.

(2) تحمل المصـروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شـهر بنسـبة خمسـة فى المائة (5٪) من مجموع نفقات البحث، بشـرط ألا تحمل المصـروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. على عمليات البحث التى قامت بها الشـركة المشـتركة. ولا يحمل على التزام البحث اية مصـروفات مباشـرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع..

وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على انها بسبب أوجه الانشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

1- التنـفيـــــــذ: وقت الموظفين المنفذين .

2- الخـــزانـــــــه: المشاكل الماليه ومشاكل تحويل النقد .

3- المشتـــريـــــات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

4- البحث والإنتاج: الإدارة والإستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

5- الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحســابات والإدارة الهندســية التى تســاهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات.

ولا يحـــول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمـــات المباشـــرة بموجب الفقـرة الفرعية (و) (2) من المادة الثانية من هذا الملحـــق.

(3) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى ج.م.ع. فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجـــرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (30) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل إيجاس والمقاول عند القيام بأي عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم الطرف الذى تخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لايتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفا عن ربع السنه ذاك يوضح:

1- **التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابق، إن وجدت.**

2- **التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنه.**

3- **مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (1+2).**

4- **قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.**

5- **قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.**

6- **قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى إن وجدت.**

7- **الفائض، إن وجد، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.**

طبقا للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث المقدمة من المقاول وكذلك كميات الانتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أى ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ لإيجاس فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة

(2,5٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (3) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض استرداد التكاليف:

لإيجاس الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض استرداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (2) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا فائض استرداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون لإيجاس الحق فى فترة أثنى عشر (12) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة أن تقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم إجرائها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الاثنى عشر (12) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (1) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (1) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات اعمال البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة فائض استرداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى من التزامات اعمال البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:-

- نفقات البحث.
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.
- مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول فى ج.م.ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى "يجمل" .

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (2) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على الدخل الخاضع للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع..

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. ÷ الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل،

فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. × الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضـنا أن الدخل المبدئي هو عشـرة (10) دولار وأن معدل ضـريبة الدخل فى ج.م.ع. هو أربعين فى المائة (40٪)، إذاً القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 0.4}{1 - 0.4} = 6.67 \text{ دولار}$$

بناءاً عليـــه:

الدخل المبدئي	10.00 **دولار**
+ القيمة المجملة	6.67
= الدخل الخاضع للضريبة	16.67
– ضرائب الدخل فى ج.م.ع. بمعدل 40٪	6.67
= دخل المقاول بعد خصم الضرائب	10.00 **دولار**

الملحق "و"

آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية

بالاشارة الى اتفاقية التزام منطقة ..... الصادرة بالقانون رقم ..... لسنة ..... ("إتفاقية") والاخطار باكتشاف بئر ..... تجارية المرسل لايجاس فى تاريخ ..... طبقا للمادة الثالثه د (2) من الاتفاقية، يتفق اطراف هذه الاتفاقية على آلية إسترداد تكاليف التطهير علي أن تكون ملحقة بعقد تنمية.....

1- إجراءات التطهير المالية وتمويل الانفاق:

تقوم الشركة المشتركة بفتح حساب بنكي ببنك يوافق عليه ايجاس والمقاول، وذلك لغرض إدارة أموال التطهير على ان يكون ذلك الحساب بالدولار الأمريكى.

يتم فتح الحساب البنكي بناءاً على اخطار بوا سطة المقاول. وللشركة المشتركة الحق فى اختيار بنك آخر اثناء فترة التنمية وذلك بناءاً على موافقة إيجاس والمقاول.

تضع إيجاس شروط إدارة "أموال تطهير....."، يخصص هذا الحساب لهدف وحيد وهو تنفيذ أعمال التطهير بعقد التنمية.

يبدأ المقاول بدفع مساهمته فى أموال تطهير..... إعتباراً من الربع السنوي الذي تصل فيه الاحتياطيات البترولية المستخرجة إلي نسبة خمسين بالمائة (50٪).

تكون القيمة التقديرية لاموال التطهير طبقاً للمدرج بخطة تنمية.....وتراجع بوا سطة المقاول وتوافق عليها ايجاس وذلك بعد مرور عشر (10) سنوات من توقيع عقد التنمية. وبعد ذلك يقوم المقاول وا يجاس بتحديث دورى لتكاليف التطهير كل خمس (5) سنوات أو بناءاً علي تغيير جوهري يطرأ فى التكلفة التقديرية.

تكون المرجعية للاحتياطات البترولية كما هى معرفة فى عقد مبيعات الغاز .....، متماشية مع عقد التنمية وتُحدث طبقاً لتعديلات عقد مبيعات الغاز ، إن وجدت.

2- استرداد تكاليف أموال التطهير:

مع عدم الاخلال بالمادة السابعة من الاتفاقية، جميع المبالغ المدفوعة من المقاول لأموال التطهير سوف تسترد كمصروفات تنمية بدءاً من السنة الضريبية التى حُملت ودُفعت فيها تلك المساهمة.

3- **المساهمات:**

فى اليوم العاشـر من بداية كل ربع سـنة تقويمية، يدفع المقاول في حسـاب تطهير..... مبلغ (ذ) ويتم احتسابه طبقا للمعادلة الاتية:

$$ذ = (أ / ب) \times (ج) - ى$$

حيث:

- **ذ = مبلغ المساهمة الذى يحول الى حساب تطهير..... الخاص بذات الربع المعني .**
- **أ = اخر تكلفة تقديرية لحساب اعمال التطهير .**
- **ب = الاحتياطيات البترولية المقدرة المتبقية القابلة للاستخراج من نهاية ربع السنة التقويمية الذى يُفتح فيه حساب(حسابات) أموال التطهير وحتى ربع السنة التقويمية الذي ينتهي فيه عقد تنمية.....**
- **ج = اجمالى البترول المنتج من عقد تنمية..... بدءاً من نهاية ربع السـنة التقويمية الذى تم فيه فتح حساب أموال التطهير.**
- **ى = الرصيد البنكي لحساب اموال التطهير فى نهاية ربع السنة التقويمية السابق.**

4- **تنفيذ أعمال التطهير:**

قبل خمس سـنوات من إنتهاء عقد تنمية.....، تجتمع ايجاس والمقاول للمناقشـة اخذين في الاعتبار اخر تقدير لتكاليف التطهير أُجري بواسـطة المقاول وايجاس و امكانات الانتاج المتوقعة لعقد تنمية.....وتنفيذ عمليات التطهير للآبار والتسهيلات الموجودة في..... .

1) **فى حالة توقع انتهاء الإنتاج من حقل ..... قبل او عند تاريخ انتهاء عقد التنمية (حسبما يتم مده):**

- **يتفق المقاول وايجاس على تفاصيل تنفيذ التطهير ويتشاورا معاً ان يتم إسناد عمليات التطهير إلى الشركة المشتركة أو تقييم خيارات أخرى.**
- **وفى حالة ان تكون تكلفة التطهير الفعلية اعلى من أموال التطهير مشتملة على اي فائدة مستحقة، يتحمل المقاول الفرق فى التكاليف.**
- **وفي حالة أن إجمالي المساهمة في أموال التطهير مشتملة علي الفوائد البنكية المستحقة عنها كانت أعلي من تكلفة التطهير الفعلية بعد إنتهاء أعمال التطهير فإن الفائض الناتج يوجه لسـداد العجز المرحل ("إن**

وجد") للمقاول الناتج عن التمويل الفعلي لأموال التطهير، وإذا وجدت مبالغ إضـافية بعد ذلك متضـمنه الفوائد المستحقة سوف تؤول بالكامل إلي إيجاس.

2) **إذا قررت إيجاس أن الإنتاج سيستمر من حقل.....بواسطة جهة أُخرى بخلاف المقاول بعد إنتهاء عقد تنمية ..... "حسبما يتم مده" وفقاً للاتفاقية:**

(أ) تؤول أموال حساب التطهير مشتملاً علي الفوائد المُحققة إلي إيجاس.

(ب) ستكون إيجاس مسئولة عن تنفيذ أعمال تطهير حقل ..... دون أدنى مسئولية أو إلتزام علي المقاول.

5- **أي نقاط غير مغطاه بهذا المستند يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول في سياق يتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية وهذا الملحق "و".**

شركة: .....

.....(التوقيع).....

عنها : السيد/ .....

.....(المنصب).....

شركة: .....

.....(التوقيع).....

عنها : السيد/ .....

.....(المنصب).....

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

.....(التوقيع)..... ...

عنها: السيد المهندس/.....

.....(المنصب).....

معتمدة من:

.....(التوقيع).....

السيد المهندس/.....

وزير البترول والثروة المعدنية

التاريخ : .....

الملحق "ز"

1- خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

2- خريطة شبكة خطوط الخام والمتكثفات.

3- خريطة شبكة خطوط البوتاجاز.